

في أعقاب إنشاء الجمهورية التركية سنة 1923 تم إدخال إصلاحات ثورية. بيد أن ما كان متعلقاً منها بالمساواة بين الجنسين اقتصر على إصلاح أسلوب الحياة الإسلامية ولم يهدف إلى التحرير الحقيقي للمرأة. منع القانون المدني التركي، الذي احتذى نموذج القانون السويسري، تعدد الزوجات، ومنح الزوجة حقوقاً مساوية للرجل في مسائل الطلاق. ولكنه وضع المرأة، مع ذلك، في مرتبة تابعة في الأسرة، حيث عرّف الزوج بأنه رأس الأسرة وله الكلمة النهائية على البيت والأبناء. أما قانون العقوبات، المستمد من القانون الإيطالي، سنة 1926 فقد اشتمل على عدة مواد تهدف إلى حماية شرف الرجل وما يسمى بالقيم الأخلاقية. منذ عام 2000 بدأ إدخال إصلاحات قانونية كبرى تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وكان ذلك نتيجة الحملات الناجحة التي قادتها الحركة النسائية. وشملت تلك الإصلاحات إصلاح القانون المدني سنة 2001، وقانون العقوبات سنة 2004، وإضافة عبارتي ”للرجل والمرأة حقوق متساوية. الدولة مسؤولة عن ضمان هذه المساواة“ إلى الدستور عام 2004.

تركيا

المساواة في الأسرة ضرورية

- ◀ ضمت حملة إصلاح القانون المدني، التي بدأت في تسعينيات القرن الماضي، أكثر من 120 جماعة نسائية. وقد اتبع القانون الجديد مقاربة جديدة في التعامل مع الأسرة؛ حيث عرفها بأنها اتحاد قائم على شراكة متساوية، بدلاً من تبعية الزوجة وسلطوية الزوج. وتم استبدال تعبير ”الزوجة“ والزوج“ بمصطلح ”الزوجين“. اللغة القانونية المستخدمة أصبحت أبسط وأكثر حداثة حتى يسهل فهم القانون أكثر. وشملت التغييرات:
 - لم يعد الزوج هو رأس الأسرة، حيث أصبح الزوجين شريكين متساويين، يديران الاتحاد الزوجي معاً متمتعين بسلطات اتخاذ قرار متساوية.
 - للزوجين حقوق متساوية في مسكن الزوجية.
 - للزوجين حقوق متساوية في الممتلكات التي تم اقتناؤها أثناء الزواج.
 - للزوجين سلطة تمثيلية متساوية.
 - تم إلغاء مفهوم ”الأبناء غير الشرعيين“، وأصبحت الولاية للأبناء، الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية، للأم.
- ◀ في أكتوبر 2001 تم تعديل المادة 41 من الدستور، لتعيد تعريف الأسرة بوصفها كيان ”قائم على المساواة بين الزوجين“.
- ◀ اشتمل قانون العقوبات الذي تم إصلاحه سنة 2004، بعد حملة مكثفة على مدار ثلاث سنوات، على أكثر من ثلاثين تعديلاً تهدف إلى المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. شملت تلك التعديلات:
 - توصيف الجرائم الجنسية على أنها جرائم ضد الأفراد وضد السلامة الجنسية التي لا يجوز انتهاكها، بدلاً من كونها جرائم
- ◀ ضد المجتمع، أو الأسرة، أو الأخلاق العامة.
- إلغاء الإشارة إلى العفة، والأخلاق، والعار، والتقاليد العامة، والاحترام، وتعريف تلك الجرائم ضد المرأة بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان.
- تعريفات تقدمية للجرائم الجنسية وفرض عقوبات أعلى عليها.
- تجريم الاغتصاب الزوجي.
- منع تخفيف العقوبة على مقترفي جرائم القتل لأسباب متعلقة بالشرف.
- إلغاء التمييز ضد الثيب وغير المتزوجة.
- تجريم التحرش الجنسي في موقع العمل.
- تصنيف الاعتداءات الجنسية من قِبَل قوى الأمن على أنها انتهاكات فادحة.
- تعريفات مفصلة للاستغلال الجنسي للأطفال وإلغاء مفهوم ”موافقة الطفل“.
- إلغاء المواد التي تضيء مشروعياً على الاغتصاب والاختطاف عندما يتزوج الجاني الضحية.
- إلغاء تخفيف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها الذي وُلد سفاحاً.
- تغيير تعريف ”سلوك غير لائق“ ليشمل فقط الاستعراض الجنسي والجماع علناً.

◀ أدت تلك الحملات إلى إيجاد شبكات مستدامة وآليات تعاون بين جماعات المرأة. لا تزال الشبكة التي نسقت حملة قانون العقوبات تمارس عملها لتنفيذ القانون الجديد وإدخال إصلاحات قانونية أخرى.

- ◀ تصوغ الممارسات العرفية والتقاليد الذكورية حياة العديد من النساء، على نحو أكبر من صوغ القوانين الرسمية لها. تلك الممارسات الذكورية لا تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة وطموحاتها، مما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، وعادةً ما تعتبر المرأة مواطنة من الدرجة الثانية ينبغي أن يسيطر المجتمع على استقلالها الجسدي، وعلاقتها، وجنوستها. فالمبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة والقانون المدني الذي يضمن المساواة بين الزوجين في الزواج لا ينطبق على حياة المرأة اليومية.
- ◀ على الرغم من أن التعليم الأساسي أصبح إلزامياً منذ عام 1924، فلا تزال 20 بالمائة من النساء اللاتي تعشن في تركيا أميات. وتبلغ نسبة العمالة النسائية المأجورة 24 بالمائة فقط، وتشكل النساء 10 بالمائة فقط من أعضاء البرلمان.
- ◀ أظهرت دراسة لمؤسسة ”نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة – سُبُل جديدة“ أن 51 بالمائة من النساء في جنوب شرق تركيا تزوجن رغماً عنهن، وأن 52 بالمائة تعرضن لاغتصاب زوجي.
- ◀ تنفيذ الإصلاح القانوني على أرض الواقع كان محدوداً، ويرجع ذلك، في جانب كبير منه، إلى أن غالبية النساء (والرجال) ليست لديهم دراية بوجود تلك الآليات القانونية، ويفتقرون لمهارات الإلزام بتنفيذها.

◀ تحتاج القوانين القائمة إلى المزيد من الإصلاح حتى تتسق تماماً مع المعايير الدولية.

◀ في أكتوبر 2007 كُشف عن أن المادة المتعلقة بالتأكد على المساواة بين الرجل والمرأة، التي أضيفت إلى الدستور سنة 2004 قد يتم إلغاؤها من مسودة الدستور في إطار مبادرة من حزب العدالة والتنمية اليميني الديني لإعادة صياغة الدستور. وقد أعلنت الحركة النسائية، في التو، أن هذا التصرف غير مقبول وأصررت على إدراج مادة جديدة أكثر شمولاً فيما تعلق بالمساواة بين الجنسين. وقد أدى رد الفعل السريع هذا إلى وقف الحكومة لهذه العملية، وحفظ مسودة القانون وإلغاء مجموعة العمل.

◀ على الرغم من النجاح العام لحملة إصلاح قانون العقوبات، لم يتم قبول أربعة مطالب للجماعات النسائية، شملت تعريف جرائم الشرف (وليس فقط ما يسمى ”الجريمة العرفية“) بوصفها جريمة قتل فادحة، وتجريم التمييز القائم على توجهات خاصة بالنوع الاجتماعي، وتجريم اختبار البكارة تحت أي ظرف، والامتداد بفترة الإجهاض القانوني من 10 إلى 12 أسبوعاً. هذا فضلاً عن إضافة مادتين رجعتين إلى قانون العقوبات وهما: تجريم العلاقات الجنسية الطوعية للشباب بين 15 و18 سنة عند الشكوى، ونشر مواد ”مخلّة بالأداب“.